

وسائل الشيعة

[82] (عليه السلام) عن الجراحات - إلى أن قال: - وقال: إن قتل رجل امرأته (1) عمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه. قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلا ؟ قال: تقتل (2) ولا يغرم أهلها شيئا. [35204] 5 - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، وكذا الذي قبله. [35205] 6 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي - عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل. [35206] 7 - وبالإسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل قتل امرأة، فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية وقتلوه، وإلا قبلوا الدية.

(1) في المصدر: امرأة. (2) في المصدر زيادة:

به. 5 - الكافي 7: 300 / 9. (1) التهذيب 10: 181 / 708. 6 - الكافي 7: 301 / 13. 7 -

الكافي 7: 300 / 10. (*)